جلسة الأربعاء الموافق 23 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 243 لسنة 2025 تجاري

(1- 4) إجراءات مدنية "دفوع: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها: مناط الدفع". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. أساس ذلك.

(2) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. مناطه. اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في كلا الدعويين ومناقشة الخصوم موضوع المسألة المقضي فيها واستقرار حقيقتها بينهم استقرار مانع جامع.

(3) الحكم. وجوب تسبيبه بما يحمل بذاته ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة لأدلة ومستندات الدعوى والإلمام بها ومواجهة ما يثيره الخصوم من دفوع جوهرية . مخالفة ذلك. قصور.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بدعوى أخرى بتسبيب غير كافي لمواجهة دفاع الطاعنين بأن الدعوى السابقة مقامة من غير طرف في الدعوى الماثلة وبسبب مغاير لسببها مع ثبوت اختلاف الطلبات في الدعويين. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 243 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/4/23)

1- المقرر وفقا لنص المادة الرابعة والتسعين من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

2- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مناطة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في كل من الدعويين السابقة والماثلة وأن تكون المسألة المقضي فيها قد تناقش الخصوم في موضوعها واستقرت حقيقتها بينهم استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة المنازعة بشأنها.

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يجب أن يكون تسبيب الحكم واضحاً جلياً يحمل بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها وألمت بها عن بصر وبصيرة، وأن تواجه كل ما يثيره الخصوم من أوجه دفاع جوهرية وأن ترد عليها بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وإلا كان حكمها معيبا بالقصور الموجب لنقضه.

4- لما كان ذلك وكان الثابت ومن صحيفة الدعوى الماثلة أن موضوع الدعوى منصب على طلب إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأداء مبلغ 3,729,830 درهم بالإضافة إلى القضاء بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالطاعن والمقدر من قبله بمبلغ مليون درهم في حين أن موضوع الدعوى السابقة الآنفة الذكر تنصب على المطالبة بقيمة شيك مرتجع من الغير، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعويين وسببهما مختلفين كما سلف بيانه فضلا عن أن المراكز القانونية بالدعويين مختلفين وأن ما أورده الحكم المطعون فيه – القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب حكم صادر في دعوى أخرى - **من تسبيب** – أن أسباب الاستئناف التي أوردها المستأنف تنصب في المطالبة بقيمة الشيك المحكوم به إبان إدارة الطاعن للشركة الأولى والذي سبق طرحه على المحكمة وتم الفصل فيه مما يمتنع على المحكمة بالدعوى الماثلة النظر فيها طالما لم يفصل فيها – **وهذا القدر من التسبيب ليس كافيا وسائغا لمواجهة دفاع الطاعنين على النحو سالف البيان** - أن الدعوى السابق الفصل فيها مقامة ممن ليس طرفاً في الدعوى الماثلة وبسبب مغاير - **من حيث مدى عدم تحقق وحدة المسألة المشتركة بين الدعويين بالسبب والموضوع والخصوم وهو ما لم يعن الحكم ببحثها وتحقيقها إيرادا وردا مما يعيبه بالقصور بالتسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقضه على أن يكون مع النقض والاحالة دونما حاجة لبحث باقي ما استدل به من أوجه الطعن الأخرى.**

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن وكيل المدعي أقام دعواه بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2024/3/28 بغية الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعي مبلغا وقدره 3,729,830 درهما بالإضافة إلى تعويض عن الضرر المادي والأدبي بمبلغ وقدره 1,000,000 درهم وإلزامهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك على سند من القول إن المدعى عليها الأولى هي مؤسسة منطقة حرة مرخصة في منطقة ..... وشكلها القانوني

مؤسسة مملوكة بالكامل من شركة ..... المؤسسة في .... والتي بدورها يملكها ويرأس مجلس إدارتها المدعى عليه الثالث: ..... وفقاً للثابت من قرار تعيين المدعى عليه الثالث مديراً وحيداً للشركة في جزر السيشل وشهادة ترخيص المؤسسة المدعى عليها الأولى حيث يظهر اسم مالكها وأنه سبق للمدعي أن عمل لدى المدعى عليها الأولى بصفة مدير وذلك خلال الفترة الممتدة من العام 2015 إلى 2017/10/20 وبصفته مديرا للمؤسسة المدعى عليها الأولى أعطى حق التوقيع على الشيكات التي تصدر عن هذه المؤسسة على أن للمؤسسة المدعى عليها الأولى أعطي حق التوقيع على الشيكات التي تصدر عن هذه المؤسسة على أن يكون توقيعه مقروناً بتوقيع المدعى عليها الثانية ..... أو المدعى عليها الرابعة ..... التي كانت تقوم بأعمال المحاسبة لدى المؤسسة المدعى عليها الأولى وفقاً للثابت من القرار الصادر عن المدعى عليه الثالث ..... بفتح حساب مصرفي وفي كل مرة يراد سحب شيك تبلغ قيمته ما يزيد عن ألفي درهم كان يقتضي أخذ تعليمات شفهية من المدعى عليه الثالث ..... الذي كان يدير المؤسسة فعلياً ويجري الاتفاقيات مع الغير وخلال العام 2017 وقبيل سفر المدعي إلى بلده صربيا لأسباب شخصية طلب منه المدعى عليهما الثالث والرابع - وعلى ما جرت عليه العادة - التوقيع على عدد من الشيكات البيضاء (أي دون أي بيانات) وبشكل منفرد دون اقترانها بالتوقيع الثاني بحجة الحاجة لتوقيعين على الشيكات من أجل تسيير الأعمال الإدارية في المؤسسة بحسب اشتراطات إصدار الشيكات عن المؤسسة عند فتح الحساب وذلك لتسديد نفقات الإدارة من كهرباء ومياه وهواتف وانترنت بعد وضع التوقيع الثاني وبقيت هذه الشيكات مع المدعى عليها الرابعة ولم تكن موقعة، وبتاريخ 2017/10/20 ترك المدعي عمله لدى المؤسسة المدعى عليها الأولى ولم يعد يعلم بمصير المستندات المتعلقة بها ومن بينها الشيكات الموقعة منه فقط على بياض دون الطرف الآخر المخول بالتوقيع وبعد مرور عدة أشهر على ترك المدعي لعمله لدى المؤسسة المدعى عليها الأولى قامت المدعى عليها الرابعة ..... بطلب من مالك الشركة المدعى عليه الثالث ..... ودون علم المدعي بتسليم الشيك ذات الرقم 500276 بتاريخ 2018/5/17 ووضع قيمة عليه بمبلغ 3,370,000 درهم إلى المدعو ..... ويحمل هذا الشيك توقيع المدعي مقروناً بتوقيع المدعى عليها الثانية ..... من حساب المؤسسة المدعى عليها الأولى و لم يعرض المدعو ..... الشيك على المصرف ضمن مهلة الستة أشهر بل عرضه بعد انقضاء هذه المهلة فأعيد الشيك دون صرف لهذه العلة وبالرغم من ذلك تقدم

بأمر على عريضة واستحصل على قرار بمنع المدعي من السفر وتقدم بدعوى قضائية ضد المدعي والمدعى عليهما الأولى والثانية سنداً لارتجاع هذا الشيك وأثناء نظر الدعوى ودون علم المدعي بها أيضاً قامت المدعى عليها الرابعة ..... بطلب من مالك المؤسسة المدعى عليها الأولى المدعى عليه الثالث ..... باستبدال الشيك موضوع طلب منع السفر والدعوى بتسليم المدعو ..... شيكا آخر رقمه 500277 تاريخ 2019/12/26 ووضع قيمة عليه بمبلغ 3,370,000 درهم على الرغم من ترك المدعي عمله لدى المدعى عليها الأولى بما يزيد عن عامين ويحمل هذا الشيك توقيع المدعي مقروناً بتوقيع المدعى عليها الثانية من حساب المؤسسة المدعى عليها الأولى وقد عرضه المدعو ..... على المصرف وأعيد لعدم كفاية الرصيد فتقدم عندها المدعو ..... بتلك المستندات الجديدة للمحكمة الناظرة بالدعوى وتحديداً الشيك المستبدل مطالباً الحكم على المدعي بالمبلغ عينه أي 3,370,000 درهم، وعلى الرغم من أن الحكم صدر بمثابة الحضوري بحق المدعي في الدعوى رقم 8545 لسنة 2018 تجاري كلي .... بجلسة 2019/7/30 سنداً للشيك الثاني رقم 500277 وبقي قرار منع السفر بحق المدعي وقضى بإلزام المدعي مع المدعى عليهما الأولى والثانية بأن يؤدوا للمدعو ..... على سبيل التضامن فيما بينهم مبلغاً وقدره 3،370،000 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وإلزامهم بالمصروفات وخمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة وقام المدعي باستئناف الحكم الصادر برقم 1284 لسنة 2020 تجاري وبجلسة 2020/10/26 صدر الحكم وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف وبالطعن عليه تم رفض الطعن وبتاريخ 2019/11/14 تقدم المدعو ..... بطلب تنفيذ الحكم بمبلغ 3,406,087,2 درهم والفائدة القانونية 5% من تاريخ 2018/12/27 وحتى تمام السداد بالدعوي رقم 3590 لسنة 2019 تنفيذ تجاري كلي، وقد بلغت الفائدة القانونية من تاريخ 2018/12/27 لغاية 2022/11/28 وهو تاريخ وقف إجراءات التنفيذ بمبلغ 322,958 درهم، وتم توقيف المدعي بموجب أمر القبض الصادر2022/11/28 وهو تاريخ وقف إجراءات التنفيذ بمبلغ 322,958 درهم، وتم توقيف المدعي بموجب أمر القبض الصادر بملف التنفيذ أعلاه ما اضطره إلى الاستدانة وسداد مبلغ التنفيذ وصدر بتاريخ 2022/11/28 أمر الإفراج عنه بعد أن تقدم المدعو ..... بطلب وقف كافة إجراءات التنفيذ وإغلاق ملف التنفيذ نهائياً لتمام التسوية والسداد وصدر بنفس التاريخ القرار بوقف كافة إجراءات التنفيذ وبالتالي

يحق للمدعي الرجوع بالمبلغ المطالب به على سبيل التضامن مع المدعى عليها الأولى والثانية عن قيمة الشيك المسحوب كما أن المدعى عليهما الثالث والرابع قاما بتسليم شيك موقع من المدعي للمدعو ..... بعد انتهاء عمل المدعي لدى المؤسسة المدعى عليها الأولى ومن ثم قاما باستبدال الشيك بشيك آخر موقع من المدعي بعد انتهاء عمل المدعي لدى المؤسسة المدعى عليها الأولى بأكثر من سنتين وعليه قام المدعي بقيد النزاع 559 لسنة 2024 ولتعذر التسوية كانت الدعوى الماثلة.

وحيث إنه وبجلسة 2024/10/31 قضت محكمة أول درجة حضوريا للمدعى عليه الثالث وبمثابة الحضوري لبقية الخصوم برفض الدعوى وألزمت المدعي بالرسوم والمصروفات وخمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة 2025/2/13 قضت محكمة ثاني درجة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 8545 لسنة 2018 تجاري كلي .... والمستأنف برقم 1284 لسنة 2020 استئناف الشارقة، وألزمت المستأنف بالمصاريف والرسوم وبمبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن ما تنعى الطاعنة الحكم المستأنف بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري : بقالة أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وذلك عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 8545 لسنة 2018 الشارقة والمستأنفة برقم 1284 لسنة 2020 وذلك أن الدعوى السابق الفصل فيها مقامة من المدعو ..... ليس طرفا في الدعوى الماثلة إذ إن سببها المطالبة بقيمة الشيك الذي يحمل توقيع الطاعن وأن سبب الدعوى الماثلة هو رجوع الطاعن على المحكوم عليهم بالمبلغ المحكوم به فضلا عن طلب التعويض مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالمستندات مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله لما كان من المقرر وفقا لنص المادة الرابعة والتسعين من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية نصت على أن: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مناطة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في كل من الدعويين السابقة والماثلة وأن تكون المسألة المقضي فيها قد تناقش الخصوم في موضوعها واستقرت حقيقتها بينهم استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة المنازعة بشأنها.

وكان من المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يكون تسبيب الحكم واضحاً جلياً يحمل بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها وألمت بها عن بصر وبصيرة، وأن تواجه كل ما يثيره الخصوم من أوجه دفاع جوهرية وأن ترد عليها بأسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وإلا كان حكمها معيبا بالقصور الموجب لنقضه.

لما كان ذلك وكان الثابت ومن صحيفة الدعوى الماثلة أن موضوع الدعوى منصب على طلب إلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأداء مبلغ 3,729,830 درهم بالإضافة إلى القضاء بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالطاعن والمقدر من قبله بمبلغ مليون درهم في حين أن موضوع الدعوى السابقة الآنفة الذكر تنصب على المطالبة بقيمة شيك مرتجع من الغير. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعويين وسببهما مختلفين كما سلف بيانه فضلا عن أن المراكز القانونية بالدعويين مختلفين وأن ما أورده الحكم المطعون فيه من تسبيب – أن أسباب الاستئناف التي أوردها المستأنف تنصب في المطالبة بقيمة الشيك المحكوم به إبان إدارة الطاعن للشركة الأولى والذي سبق طرحه على المحكمة وتم الفصل فيه مما يمتنع على المحكمة بالدعوى الماثلة النظر فيها طالما لم يفصل فيها – وهذا القدر من التسبيب ليس كافيا وسائغا لمواجهة دفاع الطاعنين على النحو سالف البيان من حيث مدى عدم تحقق وحدة المسألة المشتركة بين الدعويين بالسبب والموضوع والخصوم وهو ما لم يعن الحكم ببحثها وتحقيقها إيرادا وردا مما يعيبه بالقصور بالتسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقضه على أن يكون مع النقض والاحالة دونما حاجة لبحث باقي ما استدل به من أوجه الطعن الأخرى.